

**قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م
بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م
بشأن الجرائم الإلكترونية**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام ب فعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وستين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. إذا كان التهديد بارتكاب جنحة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاثة سنوات، وتلات سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 01/09/2020 ميلادية
الموافق: 13/محرم/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية